

المطاعم المدرسية في ظل التحولات الجديدة لتفويض المراقب العام في الجزائر - الواقع والمستقبل -

School canteens in light of the new transformations of delegating
-public utilities in Algeria-Reality and Hope

تاريخ القبول: 2022/12/14

تاريخ الإرسال: 2022/06/10

الابتدائية الهياكل البيداغوجية والإدارية الإلزامية لتسخير المدارس إلى جانب الهياكل المراقبة للمدرسة الابتدائية، والتي من بينها المطاعم المدرسية، وهي مراقب مهمتها الأساسية ضمان تغذية مدرسية سليمة، بعث رسالة اجتماعية مكملة للعمل التربوي والبيداغوجي بحكم ما تقدمه من نشاط يرمي أساساً إلى تنمية القدرات الفكرية للطلاب، وتحقيق مبدأ الإنصاف وتكافئ الفرص بينهم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-18 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية باعتبارها هياكل مراقبة للمدرسة، وعدد أنماط تسخيرها لاسيما اعتماد تقنية التفويض من أجل رفع كفاءة تشغيلها وصيانة منشآتها وتجهيزاتها وتحقيق جودة خدماتها ومن ثم تأتي هذه المقالة لدراسة المطاعم المدرسية في ظل التحولات الجديدة لتفويض المراقب العام في الجزائر بين الواقع والآفاق.

الكلمات المفتاحية: إشراف؛ تفويض

تسخير؛ مدرسي؛ مطبخ.

بکای طالب *
مخبر الأبحاث والدراسات معدد التخصصات
في القانون، التراث والتاريخ
جامعة باتنة 1
taleb.bekkai@univ-batna.dz
REZIG Amira
رذيق أميرة
مخبر الحركة الوطنية والثورة
التحريرية 1830-1962
جامعة باتنة 1
Amira.rezig@univ-batna.dz

ملخص:
تشكل المدارس الابتدائية وحدات أساسية للتعليم الإلزامي، تعمل على إعداد الأجيال المستقبلية وتزويدهم بالتلقين الفكري والكتساب المعاشر وغرس الأخلاق الحميدة والعادات القيمة فيهم، حيث أخضعها المشرع لوصاية مشتركة بين وزارتي التربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والهيئة العقارية كل في مجال اختصاصه وعليه حددت النصوص الناظمة للمدارس

* المؤلف المراسل.

Abstract:

Primary schools constitute basic units of compulsory education, working to prepare future generations, provide them with intellectual indoctrination, acquire knowledge, and inculcate good morals and valuable habits in them. Where the legislator subjected it to the joint authority of both Ministries of National Education and the Interior and the local communities and urban development, each in its field of competence, and accordingly the texts regulating primary schools defined the mandatory pedagogical and administrative structures for running schools as well as the structures accompanying the primary school, among which are school canteens, which ensuring proper school nutrition, and sending a social message that complements

the educational and pedagogical work by virtue of the activity it offers mainly aimed at developing the intellectual capabilities of the students. In this context, Executive Decree No. 18-03 was issued specifying the provisions applicable to school canteens, and especially the adoption of delegation technology in order to raise the efficiency of their operation and maintenance of their facilities and equipment and to achieve the quality of their services. Hence, this article comes to study school canteens. In light of the new transformations of delegating public utilities in Algeria, between reality and prospects .

Keywords: supervision; delegation management; school; canteen.

مقدمة:

المطعم المدرسي هيكل مراقبة للمدرسة الابتدائية، يعمل على تقديم الوجبات الغذائية المتوازنة والساخنة يومياً للمتمدرسين، يهدف إلى ضمان التغذية الصحية السليمة وبعث رسالة اجتماعية مكملة للعمل التربوي، ومن البديهي أن يخضع للقوانين الناظمة للمرافق العامة ويساير تطوراتها وتغيراتها، ولتحقيق هذه الأهداف المنشود من تنظيم المطعم المدرسي بعده تحولات مواكبة للتطورات المرافق العامة، وفي غضون ذلك زاد الوضع تفاقماً نتيجة للإختلالات المسجلة في الهياكل والتجهيزات وتدنىي الخدمات بسبب التداخل في المسؤوليات وعدم التنسيق بين الجهات المعنية بالإشراف والمتابعة مما دفع بالحكومة إلى تحويل تسيير المطعم المدرسي للبلديات، واستناداً لما سبق صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-18 مؤرخ في 15 يناير سنة 2018، محدداً للأحكام المطبقة على المطعم المدرسي، ومتضمناً توجهاً جديدة لتسيير هذه المرافق

متمثلة في انتقال تسييرها للبلديات وتعدد آليات التسيير والرقابة والإشراف لتفعيل الأداء وتحقيق جودة خدمات الإطعام المدرسي وضمان استمراريتها، وبذلك عرف المرسوم 03-18 المطاعم المدرسية بأنها "هيكل مراقبة تابعة للمدارس الابتدائية تهتم بالتحضير اليومي لوجبات ساخنة أو في شكل حصص على مدار السنة وتوزيعها للتلاميذ التمدرسون في نفس المدرسة أو المدارس المجاورة لها"⁽¹⁾، وأوكل لها ضمان التغذية السليمة وتنمية قدرات التلاميذ ومحاربة التسرب المدرسي، وتلقين التلاميذ قواعد التربية الصحية وتحسينهم بمكافحة التبذير وتعويدهم على فرز النفايات، وحدد النص الناظم لهذه الهياكل أشكال المطاعم المدرسية على مستوى مدارس التعليم الابتدائي ونص على مطابقة إنجازها للخريطة المدرسية، كما صنفها إلى مطاعم مدرسية على مستوى كل مؤسسة تعليم ابتدائي ومطاعم مرکزية تغطي كل منها عدة مدارس قطاعية تخصص قاعات مهيبة للأكل، وأخضع إنجازها لاختصاص البلدية وفقاً للشروط المحددة لهياكل المدارس الابتدائية، وبالرغم من هذه التطورات التنظيمية لا يزال واقع المطاعم المدرسية ينطوي على العديد من الاختلالات والعوائق التي تحول دون تحقيق الدور الاجتماعي والبيداغوجي للمطاعم المدرسية، مما يدفعنا للبحث عن الصيغة الملائمة لتسخير المطاعم المدرسية في الجزائر بطرح السؤال التالي: ما هي الوسيلة الكفيلة بتفعيل الأداء وتحسين جودة خدمات المطاعم المدرسية لتعزيز دورها الاجتماعي والبيداغوجي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي ينطوي عليها البحث والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع كما أن معالجة الموضوع تقتضي التطرق إلى تبيان واقع المطاعم المدرسية في الجزائر في المحور الأول، ثم إبراز التفويض كآلية لتفعيل أداء وجودة خدمات المطاعم المدرسية في المحور الثاني.

المحور الأول: واقع المطاعم المدرسية في الجزائر

للوقوف على أوضاع المطاعم المدرسية في الجزائر سنتطرق إلى ضرورة تطوير شبكة المطاعم المدرسية (أولاً)، ثم نتناول تعزيز قدرات البلديات لضمان استمرارية خدمات المطاعم المدرسية (ثانياً).



أولاً- ضرورة تطوير شبكة المطاعم المدرسية فيالجزائر:

ان تطوير شبكة المطاعم المدرسية يبقى مرهون بمحدودية وسائل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية (1)، ومراجعة القدرات المتاحة لضمان استمرارية وجودة خدمات المطاعم المدرسية (2).

1- محدودية وسائل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية:

نص المرسوم رقم 70-65 المؤرخ في 11 مارس 1965 المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي على التسيير المشترك لهذه الهياكل، حيث أوكل للبلدية إنشاء الهياكل وتجهيزها⁽²⁾ وتوفير اليد العاملة لها، وألحق التسيير والرقابة بمديريات التربية على مستوى الولايات⁽³⁾، كما كان تمويل الإطعام المدرسي على حساب ميزانية الدولة بمساهمة الجماعات المحلية، ونظرًا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة والتي امتدت أثارها لكل المرافق العامة، وبداية من شهر جانفي 2017 حولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية تسيير المطاعم المدرسية إلى البلديات⁽⁴⁾، حيث كان من المفروض أن يتم تسليم المهام بسلامة بما يضمن استمرارية خدمات الإطعام المدرسي، إلا أنه نتيجة لعدم التقيد بالقواعد التنظيمية في التكفل بعملية انتقال المهام حدثت اختلالات في تحديد الوضعيات المحاسبية المالية والمادية كتصفية الديون وجرد التجهيزات والمنقولات، إضافة لعدم تهيئه البلديات لتكيف مع الوضع المستحدث واحتواء تسيير المطاعم المدرسية، مما تسبب خلال هذه الفترة في تذبذب عمليات التسيير مختلفا سلبيات في مختلف المجالات، من حيث انجاز هياكل المطاعم المدرسية وتسييرها والدعم المالي.

أ- من حيث انجاز هياكل المطاعم المدرسية: رغم أن كل الأحكام التشريعية والتنظيمية تؤكد الاختصاص الحصري للبلدية في انجاز المدارس الابتدائية والهياكل الملحقة بها بما في ذلك المطاعم المدرسية، إلا أن تدخلات مديريات التجهيز بالولايات للقيام بإنجاز هذه الهياكل أدت إلى عدم تطابق المطاعم المدرسية المنجزة مع الخريطة المدرسية، وعدم تعين المطاعم المركزية بالتنسيق بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري التربية بالولايات رغم أهمية هذا الإجراء في التوزيع الجغرافي للمدارس

وتحديد هيكلها وتجهيزاتها، وضمان حق التلاميذ في الاستفادة من التغذية المدرسية، هذا بالإضافة إلى التأخير في نضج المشاريع بسبب التأخير في الانجاز وعدم التجهيز وتتنوع صيغ الانجاز بين البرامج القطاعية للتنمية وميزانية البلدية⁽⁵⁾ مما تسبب في بطء انطلاق أشغال تنفيذ المشاريع وتجهيزها ودخولها حيز التنفيذ.

ب- من حيث تسيير المطعم المدرسية: كان لعملية التحول العشوائي للمهام لصالح البلدية في ظل غياب هيكل بلدي مكلف بتسخير المطعم المدرسية وإعداد هذه المرافق للتحول انطلاقاً من تصفية ديونها وجرد تجهيزاتها وهيكلها وتأثيرها اثر كبير في إحداث تداخل على مستوى المسؤوليات بين مديرى المدارس الابتدائية ومصالح البلدية، مما حال دون فعالية نشاطها الاجتماعي والبيادغوجي كعدم تمكينها من تقديم الوجبات الساخنة والقيام بدورها التربوي في ظل غياب التجهيزات المعدة لضمان خدمات المطعم المدرسية وفقاً للتخطيم المعول به⁽⁶⁾.

ج- من حيث تمويل الإطعام المدرسي: كانت الاعتمادات المالية المخصصة للتغذية المدرسية ترد تحت الباب (49-42) الموسم بعنوان المطعم المدرسية ضمن ميزانية التسيير لوزارة التربية، إضافة إلى الإعانات المالية السنوية المحولة من طرف الولاية التي تدخل في إطار تغطية نفقات التسيير وتحسين الوجبات، والملاحظ غياب مساهمة البلديات والجمعيات المحلية وأولياء التلاميذ⁽⁷⁾، مما أثر سلباً على نوعية الوجبات المقدمة بالأخص في ظل تعميم الاستفادة المجانية لكافة التلاميذ.

2- مراجعة القدرات المتاحة لضمان استمرارية وجودة خدمات المطعم المدرسية: في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها معظم المطعم المدرسية بالأخص فيما يتعلق بالتأثير والتجهيز والتمويل، بات من الضروري وضع تنظيم متواافق مع تسيير المطعم المدرسية باعتبارها مرافق اجتماعية وبيادغوجية بغرض تعزيز دورها التربوي وتحقيق جودة خدماتها، وفي هذا الاطار فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-18 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطعم المدرسية لاسيما اختصاص البلدية بإنجاز المطعم المدرسي، وتحويل مهام التسيير إلى البلديات، وتعبئته الموارد المالية.

أ- اختصاص البلدية بإنجاز المطعم المدرسية: ينشأ ويلغى المطعم المدرسي بقرار من الوالي باقتراح من مدير التربية للولاية، في حين كلفت البلدية بإنجاز المطعم المدرسي



وفق لمتطلبات الخريطة المدرسية ومطابقتها لنمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات المحددة⁽⁸⁾ وفقا للتنظيم المعول به والمتمثلة في قاعات الطبخ والإطعام والمخزن والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن لهذه المرافق، كما تسهر البلدية على ضمان استمرارية خدمات الإطعام المدرسي والقيام بعمليات صيانة وتصليح الهياكل الأساسية والتجهيزات⁽⁹⁾، وفي حالة عدم توفر شروط انجاز مطعم مدرسي تتولى البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي، كما تسهر البلدية بالتنسيق مع مديرية التربية على ضمان إطعام التلاميذ المستفيدين في حال غلق المطعم المدرسي⁽¹⁰⁾.

ب- تحويل مهام التسيير إلى البلديات: حولت مهام تسيير المطاعم المدرسية إلى البلدية، حيث أنيط بها ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي بالتنسيق مع مدراء المدارس الابتدائية وصيانة المطاعم المدرسية والسهر على نظافتها وحسن سيرها والسهر على تموينها وجرد تجهيزاتها والمحافظة عليها، إضافة إلى ضمان جودة الأغذية والمواد الغذائية والتكفل بالنقل لتوزيع الحصص الغذائية على المؤسسات التابعة للمطاعم المركزية⁽¹¹⁾.

ج- تبعية الموارد المالية: تمول المطاعم المدرسية عن طريق ميزانية الدولة، حيث أصبحت الاعتمادات المالية المخصصة للتغذية المدرسية تسجل في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، وهذا لإتمام عملية الانتقال من وزارة التربية الوطنية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العقارية، وفي حالة عدم كفاية الموارد المالية لتفعيل مصاريف المطاعم المدرسية تدعم البلدية بإعانات ومحاصصات من الدولة⁽¹²⁾، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ممكن المشرع الجماعات المحلية من المساهمة في تجهيز وصيانة المطاعم المدرسية وتحسين الوجبات الغذائية، إضافة إلى مساهمات الجمعيات وأولياء التلاميذ، علما بأن المجانية تقتصر إلا على التلاميذ المعوزين⁽¹³⁾.

ثانيا- تعزيز قدرات البلديات لضمان استمرارية خدمات المطاعم المدرسية:

سعت الحكومة إلى تحسين وضعية المطاعم المدرسية من خلال اعتماد تقنيات جديدة في التسيير بغرض تحسين الوجبة الغذائية المدرسية حتى تكون متوازنة وصحية وتعزيز الدور الاجتماعي والبيداغوجي للمطاعم المدرسية، وفي هذا السياق صدرت العديد من النصوص التنظيمية المأهولة إلى تفعيل خدمات المطاعم المدرسية وتحقيق جودتها وضمان استمراريتها، ومن أهمها المرسوم 18-03 المحدد للأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية الذي نص على تعدد آليات الإشراف والرقابة (1)، وتوعي أساليب تسيير المطاعم المدرسية (2).

1- تعدد آليات الإشراف والمتابعة:

نتيجة للتحول المباشر في تسيير المطاعم المدرسية للبلديات، وللتکفل بالجدل القائم بين البلديات ومدراء المدارس الابتدائية في تسيير المطاعم المدرسية، حددت مهام كل الأطراف المتدخلة لأجل ضمان ديمومة خدمات المطاعم المدرسية وفقاً لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 18-03، حيث حدد مجال تدخل البلدية في تسيير المطاعم المدرسية، ومجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية، ومجال تدخل مجلس التسيير والتشاور.

أ- مجال تدخل البلدية: أحال المشرع تسيير المطاعم المدرسية للبلديات وحدد صلاحياتها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتي تتوزع بين الإدارية والتقنية والرقابية⁽¹⁴⁾ من حيث ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي والصيانة والنظافة وحسن سير المطاعم المدرسية، هذا بالإضافة إلى التأثير والحراسة والتموين بالمواد الغذائية ورقابة جودتها، والحفاظ على التجهيزات وصيانتها، وانتقاء القائمين على التسيير من حيث الحالة الصحية والأخلاقية والكفاءة، واعتماد الأسلوب الأنفع لتسخير المطاعم المدرسية على مستوى كل بلدية.

ب- مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية: يلعب مدير المدرسة دوراً محورياً في تشجيع المطعم المدرسي والإشراف عليه لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيداغوجية المسطرة لهذا الغرض، وبذلك يعمل بالتشاور مع مصالح مديرية التربية للولاية على تحديد احتياجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع البلدية، كما يسهر على تطبيق القواعد



الصحية، ويقترح على البلدية قائمة المستفيدين من الإطعام المدرسي ويطبق الجدول الأسبوعي للوجبات الغذائية، ويمارس السلطة على عمال المطعم المدرسي، ويبلغ عن كل المخالفات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التربية لولاية، ويسهر على تكليف مستخدمي المدرسة بمراقبة التلاميذ خلال فترة الإطعام المدرسي⁽¹⁵⁾.

جـ- مجال تدخل مجلس التسيير والتشاور: نص المرسوم التنفيذي رقم: 226-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية على تكليف مجلس التسيير والتشاور للقيام بدراسة واقتراحات تركيبة الوجبة الغذائية وتحسينها وتطابقها مع البرنامج الغذائي المحدد، وتقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة باكتساب العادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ خلال فترة الإطعام⁽¹⁶⁾، وبموجب النص الناظم للمطاعم المدرسية وسعت تشكيلة مجلس التسيير والتشاور في مجال تسيير المطاعم المدرسية لتضم ممثلين عن مكتب الصحة البلدي ومستخدمي التغذية المدرسية والصحة المدرسية⁽¹⁷⁾، وعلى هذا الأساس تسهر البلدية على تطبيق النصوص المتعلقة بالمطاعم المدرسية وتحصى بالرقابة بالتنسيق مع مديريات التربية والقطاعات المعنية سعيا منها لضمان احترام المقاييس الصحية وقواعد النظافة.

وفي غضون ذلك يبقى دور مفتشي ومستشاري التغذية قائماً للوقوف على مدى الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بال питания المدرسية لبلوغ الأهداف التربوية، ومراقبة سير المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لها، إلا أن الوضعية الحالية لهذه الأجهزة الإدارية تحول دون التكثيف المستمر للعمليات الرقابية⁽¹⁸⁾.

2- تنوّع أساليب تسيير المطاعم المدرسية:

لما كان الغرض من تحويل تسيير المطاعم المدرسية للبلديات تدارك القصور وتحديد مسؤوليات وصلاحيات الأطراف المتدخلة في تسيير هذه المرافق البيداغوجية والاجتماعية بغرض تحقيق الأهداف المنوطة بها، وسد احتياجات التجهيز والترميم والدعم المالي، مكن المشرع البلديات من اختيار الأسلوب المناسب لتسخير المطاعم المدرسية من خلال اللجوء للأسلوب الاستغلال المباشر، أو المؤسسة العامة، أو التفويض.

أ- الاستغلال المباشر: من أقدم الطرق في تسيير المرافق العامة، يقصد به أن تدير البلدية المرافق العام بنفسها ولحسابها، مستغلة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام⁽¹⁹⁾ بهدف تلبية حاجيات المرتفقين على المستوى المحلي، وبما أن هذه المرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فان كل تصرفاتها من اختصاصات البلدية المسيرة لهذه المياكل، كما يترب على الاستغلال المباشر خضوع المرافق لقواعد المحاسبة العمومية والاستفادة من تمويل سنوي على حساب ميزانية الدولة وخضوعها للقانون العام، إلا أن هذه الطريقة في التسيير أفرزت نقصاً عديداً من حيث تطهير الوضعيات المالية والتأخير في إنجاز واستلام المشاريع وتوافر التأثير الكفاءة وتدني الخدمات.

ب- المؤسسة العامة: خلافاً لطريقة الإشراف المباشر، تعد المؤسسة العمومية من بين الأساليب التقليدية في التسيير الإداري وتعرف بأنها "مرفق عام مشخص قانونا"⁽²⁰⁾، والشرع الجزائري مكن كل من البلدية والولاية من إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لأجل تسيير مصالحها العمومية، مستخدمة في ذلك وسائل القانون العام ويكون مستخدميها موظفين عموميين وأموالها عامة وأعمالها إدارية⁽²¹⁾ وتعتبر من أشخاص القانون العام مما كان النشاط الذي تديره خدمات عامة أو تجاري وصناعي عكس الشركات الخاضعة للقانون الخاص⁽²²⁾، كما اعتمد أسلوب المؤسسة العامة في تسيير المطاعم المدرسية وفقاً لما تقتضيه النصوص التنظيمية لهذا النشاط، وفي الواقع لم تتجسد هذه التقنية ميدانياً بسبب عدم القدرة على التمويل على حساب ميزانية البلديات، وعلى هذا الأساس يبقى الانفتاح على القطاع الخاص الحل الأمثل من خلال تطبيق تقنية التفويض في تسيير المطاعم المدرسية.

ج- التفويض: يعد التفويض محورياً في هذه الدراسة لذا كان لزاماً البحث حول الشكل الأفضل لتطبيق هذه التقنية في تسيير المطاعم المدرسية، ومصطلح التفويض ليس غريباً على أساليب التسيير بالبلدية حيث ورد في القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية⁽²³⁾، وفي هذا الصدد أجاز المشرع للبلدية تفويض تسيير المصالح العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة عمومية طبقاً للأحكام التشريعية



والتنظيمية المعمول بهما، ونص على اختصاص البلدية بانجاز المطاعم المدرسية وتجهيزها وتسويتها وضمان وسائل نقل التلاميذ وعلى النقيض من ذلك لم يتطرق بوضوح لطرق إدارة وتسويير المطاعم المدرسية، وبالرجوع إلى تلك الفترة المراكبة لصدور القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والى غاية 2017 كانت المطاعم المدرسية تحت إدارة وتسويير وزارة التربية الوطنية المتمثلة في مديرية التربية على مستوى كل ولاية.

في هذا الإطار وطبقياً للمرسوم الرئاسي رقم: 147-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصنفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁽²⁴⁾ صدر المرسوم التنفيذي رقم: 199-18 المؤرخ في 2 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام⁽²⁵⁾ متضمناً النظام القانوني لتفويض المرفق العام المحلي وحدد مبادئه وأشكاله وكيفية إبرام اتفاقية تفویض المرفق العام والنتائج المرتبطة عنها، وبذلك أكدت تعليمة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية⁽²⁶⁾ تجسيد تقنية تفویض المرفق العام على المستوى المحلي وفقاً للأشكال المنصوص عليها والمتمثلة في الامتياز والإيجار والتسويير والوكالة المحفزة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم: 18-03 على التفویض كأسلوب لتسويير المطاعم المدرسية وهو ما أكدته التعليمة رقم: 006 الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مما يستوجب البحث في تطبيق أحكام التفویض على المطاعم المدرسية لاختيار الشكل المناسب الذي يتطابق مع النظام القانوني لهذه الهياكل.

المحور الثاني: التفویض كأسلوب بديل لتحسين أداء وجودة خدمات المطاعم المدرسية

اعتمدت الدولة أساليب متعددة لتسويير المطاعم المدرسية، وذلك لتعزيز دور هذه الهياكل الملحة بالمدارس الابتدائية لتحقيق أهدافها البيداغوجية والاجتماعية المسطرة من طرف الهيئة الوصية، ونظراً للاختلالات في التسيير بسبب المعوقات والعرقليل التي تحول دون تأدية المهام المنوطة بالهيئات المشرفة على التسيير، وتنامي الوعي للنهوض بخدمات الإطعام المدرسي، تضمن النص المتعلق بالمطاعم المدرسية التفویض كأداة للتسيير مما ينبغي تسليط الضوء عليه من خلال توضيح ضوابط إبرام اتفاقيات تفویض

تسخير المطاعم المدرسية (أولاً)، والوقوف عند تنفيذ اتفاقية تفويض بتسخير المطاعم المدرسية (ثانياً).

أولاً- ضوابط إبرام اتفاقية تفويض تسخير المطاعم المدرسية:

من خلال هذا العنصر سنطرق إلى انتقاء التقنية الملائمة لتسخير المطاعم المدرسية (1)، تم تحديد طرق اختيار المفوض له لتسخير المطاعم المدرسية (2).

1- انتقاء التقنية الملائمة لتسخير المطاعم المدرسية:

يعد تفويض المرفق العام⁽²⁷⁾ من الطرق المستحدثة لاستغلال وتسخير المرافق العامة التي أملتها ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية بحسب التوجهات الحديثة للدولة وأجل بلوغ الفعالية وتحقيق النتائج لتلبية حاجيات الأفراد حددت أشكال تفويض المرافق العامة حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة ومدى تعقيد المرفق العام⁽²⁸⁾، وبذلك نص المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على الأشكال التي يأخذها تفويض المرفق العام والمتمثلة في الامتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة والتسخير . وللوقوف عند الشكل الملائم لتسخير المطاعم المدرسية يستوجب الأمر التطرق إلى الأحكام المطبقة على هذه المرافق العامة والتي أسندت بموجبها للبلدية مهمة انجاز وتجهيز وتسخير المطاعم المدرسية وفقا للخريطة المدرسية ، وأعتبرت نشاطها الاجتماعي مكملا للعمل التربوي وأقرت مجانية الخدمة للفئات المعوزة ، مما يدفعنا إلى التمييز بين أشكال التفويض⁽²⁹⁾ التي يمكن تطبيقها على هذا النشاط وفقا للمقتضيات التنظيمية السالفة الذكر واستبعاد الامتياز والإيجار بحكم عدم توافقهما مع متطلبات تسخير المطاعم المدرسية في الظرف الحالي وفي حدود هذا البحث نكتفي بالمقارنة بين الوكالة المحفزة والتسخير⁽³⁰⁾.

أ- من حيث أوجه التشابه: يعد كل من الوكالة المحفزة والتسخير من أشكال تفويض المرفق العام تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسخير أو تسخير وصيانة المرفق العام لحسابها ، حيث تنشأ السلطة المفوضة المرفق العام وتمويله وتحفظ بإدارته ورقابته⁽³¹⁾ ، وتعتمد أسلوب التفويض الاتفاقي لتفعيل وترشيد وتطوير الخدمة العمومية تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽³²⁾.



بـ- من حيث أوجه الاختلاف: نسجل في الوكالة المحفزة تحمل المفوض له المخاطر التجارية المتعلقة بإيرادات الاستغلال والمخاطر التقنية الناتجة عن أعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسخير المرفق العام، وفي غضون ذلك لا يتحمل المفوض له في اتفاقية تسخير المرفق العام هذه المخاطر، وفضلاً عن ذلك يتحصل الوكيل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق من استغلال المرفق تضاف إليهما علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح، وعلى النقيض فإن أجر المسير جزافي ومحدد مسبقاً في الاتفاقية وغير مرتبط بالاستغلال والتسخير، ولا يتحمل المسير المخاطر التقنية والمالية حيث يتميز هذا الأسلوب بالبساطة في تسخير المرفق العام وجدير بالذكر أن السلطة المفوضة تتدخل في حالة العجز لتعويض المسير بأجر جزافي ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية⁽³³⁾.

بالنتيجة، فإن تفويض المرفق العام في شكل التسخير هو التقنية المناسبة لتسخير المطاعم المدرسية في الظروف الراهنة وفقاً لما يميشه النظام القانوني لهذه الهياكل المراقبة لمؤسسات التعليم الابتدائي بالأخص في ظل اختلال التسخير والتداخل في المسؤوليات بين القطاعات الفاعلة.

2- كيفية اختيار المفوض له في تسخير المطاعم المدرسية:

إن تفويض المرفق العام عقداً إدارياً يبرم طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما وللوقوف عند ذلك طبقاً للنص المتعلق بتفويض المرفق العام لا بد من عرض صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، ثم مناقشة إجراءات إبرام تفويض المرفق العام.
أ- صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: يتم إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام كقاعدة عامة بمقتضى الدعوة إلى المنافسة واستثناء عن طريق التراضي وفقاً لما يحقق شروط وكيفيات التقويض المعلن من طرف السلطة المفوضة⁽³⁴⁾.

يهدف الطلب على المنافسة الطلب على المنافسة إلى انتقاء أفضل عرض من خلال المنافسة بين عدة متعاملين وفقاً لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية⁽³⁵⁾ وضمان المساواة في معاملاتهم الموضوعية وشفافية الإجراءات⁽³⁶⁾، حيث يختار أفضل عرض على أساس الضمانات المهنية والتقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، ويمر الإجراء

بمراحلتين لاختيار المرشحين⁽³⁷⁾ على أساس ملفات الترشح المحددة في دفتر الشروط ثم دعوة الذين تم انتقائهم لسحب دفتر الشروط⁽³⁸⁾.

كما يأخذ التراضي صورتين تتمثلان في التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم به السلطة المفوضة لاختيار أحد مفوضين من بين ثلاثة مرشحين على الأقل مؤهلين شاركوا في الطلب على المنافسة وذلك في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، أو عند تفويض بعض المرافق التي لا تستدعي الإجراء السالف الذكر وفق ما تحدده النصوص التنظيمية في الموضوع، في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدادها السلطة المفوضة مسبقا.

أما التراضي البسيط فهو إجراء تقوم به السلطة المفوضة لاختيار المفوض له لتسير مرفقا عام، بعد التأكد من كفاءته المهنية وقدراته المالية والتقنية، ويتم اللجوء لهذه الصيغة في الحالات الاستعجالية بخاصة إذا كانت الاتفاقية السارية المفعول موضوع للفسخ أو استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له أو رفضه إمضاء الملحق لتمديد الآجال⁽³⁹⁾.

ب- إجراءات إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: يتشرط في تفويض المرفق العام الإشمار المسبق، وتحديد كيفيات أشكال إعداد الدعوة إلى المنافسة في مختلف مراحلها وفقاً لدفتر الشروط يعد من طرف الهيئة المفوضة، ودعوة لجنة انتقاء واختيار العروض في جلسة علنية لفتح الأطرفة وتسجيل جميع وثائق المرشحين، ثم عقد جلسة مغلقة في اليوم الموالي لعملية فتح الأطرفة لدراسة ملفات الترشح⁽⁴⁰⁾، حيث تقوم اللجنة بإعداد قائمة المرشحين المستوفين لشروط التأهيل المحددة في دفتر الشروط ودراسة العروض المقدمة من طرفيهم وتقييمها حسب سلم التقسيط المعهود مسبقاً، ثم تعد قائمة العروض المرتبة ترتيباً تفصيلاً حسب النقاط المتحصل عليها⁽⁴¹⁾.

يستدعي المرشحين الذين تم انتقائهم كتابياً عن طريق مسؤول السلطة الوصية عند المفاوضات لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء، ويتبع الإجراء بالتفاوض مع كل مرشح على حدى مع احترام بنود الاتفاقية وعدم التطرق للجوانب الموضوعية وإعداد محضر جلسة لكل مفاوض⁽⁴²⁾، وتنهي العملية بتحرير محضر يضم قائمة العروض



المدروسة مرتبة ترتيبا تفضيليا واقتراح المرشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المانحة للتفويض.

يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت ويتم إشهاره وفقا للكيفيات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁽⁴³⁾، وفي حالة التراضي بعد الاستشارة يتم إشهار القرار بجميع الوسائل المتاحة حسب أهمية النشاط ونطاق المرفق العام، كما أجاز النص لكافة المرشحين الطعن في قرار المنح المؤقت في التقويض لدى لجنة تقويضات المرفق العام في أجل لا يتعدي 20 يوما من تاريخ الإشهار وبانقضاء آجال الطعون تعد السلطة المفوضة اتفاقية التقويض التي تبرم مع المرشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض⁽⁴⁴⁾.

ثانيا- تفاصيل اتفاقية تقويض بتسخير المطاعم المدرسية:

تشاء اتفاقية تقويض المرفق العام مجموعة من الآثار تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف المشتركة فيها، وذلك لما تتمتع به الجهة المانحة من سلطة في إشراف وإدارة المرفق العام مقابل حقوق والتزامات لتمكين المفوض له من تحقيق النتائج المسطرة في الاتفاقية، وللوقوف عند ذلك سنتناول الآثار المرتبة عن طريق تسخير المفوض (1)، ثم نتطرق إلى تقدير اتفاقية التسيير المفوض للمطاعم المدرسية (2).

1- الآثار المرتبة عن اتفاقية التسيير المفوض:

تمثل هذه الآثار في حقوق والتزامات المفوض له والمفوض.

أ- بالنسبة للمفوض له: يستوجب على المفوض له استغلال المرفق العام طبقا للبنود الاتفاقية وعدم التملص من المسؤوليات وتقويضها لغير، كما يجب أن يحدد اللجوء للمناولة ضمن الشروط العقدية للاتفاقية وفي الحدود التي يسمح بها القانون، هذا بالإضافة إلى الالتزام بضمان تسخير المرفق العام بانتظام واطراد والتقييد بالمبادئ الأساسية للمرفق العام، ودفع الأتاوى والتعريفات المحصلة لصالح الجهة المفوضة⁽⁴⁵⁾ أما بالنسبة لحقوق المفوض له فتتأخّر في الحصول على المقابل المالي للتسخير والاستغلال وكل الامتيازات والتعويضات، واستغلال المرفق طيلة المدة المحددة في الاتفاقية وتحصيل الحقوق الناتجة عن التوازن المالي⁽⁴⁶⁾.

بـ- بالنسبة للمفوض: تتمتع الإدارة مانحة التفويض بسلطات استثنائية غير مأولة في القانون الخاص، تفرضها بصفتها من أشخاص القانون العام وطبيعة العقد فضلاً عن محله وغرضه وحماية المرتفقين وضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية للمرفق العام⁽⁴⁷⁾، ولأجل تحقيق المنفعة العامة تتدخل الإدارة بصفة انفرادية في مواجهة المفوض له دون موافقتها في تعديل البنود التنظيمية لاتفاقية وتوقيع الجزاءات عن طريق ما تصدره من قرارات دون اللجوء للقضاء مسبقاً⁽⁴⁸⁾.

2- تقدير اتفاقية التسيير المفوض للمطاعم المدرسية:

للحد من تدهور خدمات الإطعام المدرسي، ولمجابهة الصعوبات والعرقل الناجمة عن التسيير المباشر بات من الضروري التوجه نحو الطرق البديلة للتسيير التي تبناها المشرع صراحة في النص الناظم للمطاعم المدرسية، وعليه فإن الانفتاح على الأنماط الحديثة للتسيير وإشراك القطاع الخاص عند الاقتضاء هو الحل الملائم لترشيد التسيير وتنفيذ الأداء وتحقيق جودة الخدمات وضمان استمراريتها⁽⁴⁹⁾، وذلك من خلال اختيار الشكل المناسب الذي يتوافق مع النظام القانوني لنشاط المطاعم المدرسية، ويقلل من الأخطار التي يتحملها المفوض له، ويدلل الصعوبات الناجمة عن الإشراف الإداري للسلطة المفوضة بغرض تحقيق الأهداف المرجوة خلال مدة اتفاقي التفويض، وعليه فإن التفويض في شكل اتفاقية التسيير هو الحل المناسب لتنفيذ دور المطاعم المدرسية وضمان استمراريه وجودة خدماتها، حيث تترجم تطبيقاته بالعديد من المزايا بالمقارنة مع الأشكال الأخرى للتفويض⁽⁵⁰⁾، ولا يخلو من العيوب التي تكون أقل خطورة.

وعلى هذا الأساس يبقى بلوغ المأمول وكسب الرهان مرهون بالنتائج الميدانية لتجسيد اتفاقيات تفويض المطاعم المدرسية.

خاتمة:

من منطلق ما تم تناوله في هذا البحث، نستخلص أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام لترشيد خدمات الإطعام المدرسي بتحديد النظام القانوني لهذه الهياكل الاجتماعية والبيداغوجية المرافقة لمدارس التعليم الابتدائي، وحول تسييرها وتمويلها للبلديات لمجابهة الصعوبات الناجمة عن سوء التسيير بين الجهات الفاعلة في الميدان وعليه عدد أساليب تسييرها وكشف من آليات الرقابة والإشراف عليها لتحقيق جودة الخدمات



وضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية للمرافق العامة، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- المطاعم المدرسية هيأكل للمراقبة الاجتماعية والبيداغوجية للمدارس الابتدائية، تتکفل البلدية بانجازها وتجهيزها وتسويپرها.
 - حول تسيير المطاعم المدرسية إلى البلديات ابتدأ من سنة 2017 نتيجة للاختلال الناجم عن التسيير المشترك بين المجالس البلدية ومديريات التربية.
 - تعدد صيغ تسيير المطاعم المدرسية وتتنوعها بين الأسلوب المباشر والمؤسسة العمومية والتوفيقية لترشيد جودة خدماتها وتطويرها.
 - المطاعم المدرسية المركزية لا تلعب الدور المنوط بها بالأخص في ظل غياب نظام قانوني خاص بها لتؤدي دورا محوريا في تعزيز الإطعام المدرسي، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيداغوجية وتحفييف العبء عن المدارس الابتدائية.
 - معاناة بعض المطاعم المدرسية من الاكتضاض بسبب سعة استيعاب القاعات المخصصة للإطعام والتوقيت الموحد للدراسة والوجبات.
 - غياب إطار قانوني خاص بالمطاعم المدرسية في مناطق الظل للتکفل بمعضلية تدني خدمات الإطعام المدرسي أو انعدامها.
 - إسناد مهام تسيير المطاعم المدرسية للمنتخبين أو للجان الشؤون الاجتماعية للبلدية في ظل غياب مصلحة مختصة بذلك، هذا المجلس قد يكون عرضة للتعطيل نتيجة الانسداد الذي قد يحدث على مستوى البلديات، إضافة لغياب المهارات والخبرات مما يعرقل سير هذه المراقبة العامة بانتظام واطراد.
 - غياب مساهمات البلديات والجمعيات وأولياء التلاميذ، وعمليات تعميم مجانية الاستفادة من خدمة المطعم المدرسي تسبب في شح المداخل وأثر سلبا على نوعية الوجبة الغذائية وجودة الخدمات.
 - قصور الدور الرقابي لمفتشي ومستشاري التغذية المدرسية بسبب امتداد شبكة المطاعم المدرسية وقلة التأطير.
 - ولتدارك النقصان وترشيد استغلال المطاعم المدرسية نقترح ما يلى:

- ضرورة دعم تمويل المطاعم المدرسية خاصة فيما يتعلق بمساهمة البلديات والجمعيات وأولياء التلاميذ لتحسين الوجبات الغذائية.
- إعادة النظر في الهرم التنظيمي للبلديات وخلق مصلحة إدارية مختصة بالإطعام والنقل المدرسي، ولما لا التفكير في ديوان وطني للقيام بهذه المهام.
- تفعيل دور المطاعم المدرسية المركزية وتأطيرها وتجهيزها، وتدعمها للاستقلالية في توزيعه على المدارس على مستوى كل قطاع تربوي، وتحضيرها للاستقلالية في التسيير عن طريق تطبيق مختلف الصيغ المنصوص عليها لاسيما اتفاقيات تفويض المرفق العام.
- الأخذ بعين الاعتبار طاقة استيعاب القاعات المخصصة للإطعام وتهيئتها وفقاً لعداد التلاميذ المستفيدين من الوجبات خاصة في المشاريع الجديدة، وتوزيع الوجبات على فترات متباينة للحد من الاكتضاض.
- ضرورة الاهتمام بالاطعام المدرسي في مناطق الظل، ودعمه بنص تنظيمي لتعزيز التمويل والتجهيز والتأطير وضمان تقديم وجبات ساخنة ومتوازنة للتلاميذ.
- تدعيم مفتشيات التغذية بالتأثير الكفاءة والكفاية لتكثيف الرقابة الميدانية والمستمرة للمطاعم المدرسي على مستوى كل قطاع تربوي.
- الانفتاح على صيغ التسيير لأخرى بالأخص اتفاقيات تفويض المرفق العام لتخفيض العبء على البلديات، والاستفادة من وسائل وخبرات المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص.

الهوامش والمراجع:

- (¹) المادة 2 من المرسوم رقم: 03-18 مؤرخ في 15 يناير سنة 2018 يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، ج ر عدد 02، سنة 2018.
- (²) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ط1، 2012، ص.201.
- (³) المرسوم 70-65 مؤرخ في 11 مارس سنة 1965 يتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي ج ر عدد 28، سنة 1965.



- (4) تعليمية الأمين العام لوزارة الداخلية، التكفل بالمطاعم المدرسي، موجهة للولايات والولايات المنتدبة بالاتصال مع رؤساء الدوائر وال المجالس الشعبية البلدية، رقم: 574، بتاريخ 18 جويلية 2017.
- (5) تقرير مجلس المحاسبة 2018، حول انجاز وتنسيير المطاعم المدرسية في ولايات تيزنيوز، بجامعة وبومردان، ص.ص. 357-362. اطلع عليه يوم 22/01/2022 على الساعة 16:22 على الرابط:
[/تقارير سنوية/](https://www.ccomptes.dz/ar/)
- (6) تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، حول انجاز وتنسيير المطاعم المدرسية على مستوى البلديات التابعة لولايات تلمسان، سيدى بلعباس، تيارت، عين تموشنت والنعامة، ص 138. اطلع عليه يوم 13/04/2022 على الساعة 19:33 على الرابط:
[/تقارير سنوية/](https://www.ccomptes.dz/ar/)
- (7) تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص 138.
- (8) المواد 13 و 9 من المرسوم التنفيذي 18-03-03.
- (9) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-226 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج ر عدد 51، سنة 2016.
- (10) المواد 11 و 12 و 14 من المرسوم التنفيذي 18-03-03.
- (11) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (12) المواد 26 و 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (13) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (14) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (15) المواد 20، 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (16) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-226.
- (17) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-03-03.
- (18) تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2021، ص 135.
- (19) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 226.
- (20) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري والنشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 271.
- (21) عمار بوضياف مرجع سابق، ص 228.
- (22) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 184.
- (23) المادة 150 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، سنة 2011.

(24) - المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج عدد 50، سنة 2015.

(25) - المرسوم التنفيذي رقم: 199-18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج عدد 48، سنة 2018.

(26) - تعليمة وزارة الداخلية رقم 006 مؤرخة في 03 جوان 2019، تتضمن تجسيد المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلقة بتفويض المرفق العام.

(27) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 199-18: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، إلى المفوض له المذكور في المادة 4، بهدف الصالح العام".

(28) - المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 199-18.

(29) - مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 63.

(30) - فاتح مزياني، أشكال تقويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 والمرسوم التنفيذي 199-18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 01، سنة 2020، ص 969.

(31) - عبد العالي حافظ الله، فوز لجلط، التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسخير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 199-18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكلة في الاقتصادية التنمية والقانون، جامعة عين تموشنت، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 278.

(32) - Rachid Zouaimi, la délégation des services publics, Maison d'édition Belkeise ALgerie, 2012, p.57.

(33) - المسعود معمرى ودبیح زهیرة، تفویض المرفق العام بين الأطر النظرية والتطبيقات العملية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 03، السنة 2021، صص 261، 262.

(34) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 199-18.

(35) - سمير بو عنق وفاتح خلاف، مبادئ ابرام اتفاقيات تفویض المرفق العام: دراسة تحليلية على ضوء المرسوم الرئاسي 247-15 والمرسوم التنفيذي 199-18، مجلة الحقوق والحربيات، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022، ص 332.

(36) - مونية جليل، تفویض المرفق العام كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 04، السنة 2016، ص 98.

(37) - حافظي سعاد، اجراءات وأسس ابرام اتفاقيات تفویض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 199-18 المتصل بتنظيم الصفقات وتقويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي 247-15 المتصل بتفويض



المرفق العام، مجلة الاجتهد للدراسات الفانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص.361.

(38)- كمال محمد أمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة، ص.46.

(39)- كمال محمد الأمين، مرجع نفسه، ص.47.

(40)- عصام صبرينة، تقويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري تizi وزو، بتاريخ 07/08/2020، ص.126.

(41)- المادة 25 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199.

(42)- عصام صبرينة، مرجع سابق، ص.127.

(43)- المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15، مرجع سابق.

(44)- عصام صبرينة، مرجع سابق، ص.136.

(45)- كمال أبى منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص.125.

(46)- أبو بكر عثمان، عقود تقويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ص.186.

(47)- أبو بكر عثمان، مرجع سابق، ص.197.

(48)- زوبة سميرة، اتفاقية تحسيد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 01، السنة 2018، ص.287.

(49)- Benzerara Louanas et Boudjelal Salaheddine, La délégation de service public,alternative de financement des dépenses d'équipement locales, Recherches Juridique et Politiques, université de skikda, Volume06, Numéro 01, 2021, p.673.

(50)- فاتح مزياني، مرجع سابق، ص.969.